



قرار رقم (30) لسنة 2016

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الأولى للوساطة المالية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الأولى للوساطة المالية رقم (AP/2013/0001) الصادرة بتاريخ 2015/04/14؛
- وبناءً على طلب الشركة الأولى للوساطة المالية المؤرخ 2016/01/10 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الأولى للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2016/04/12